

## قرار وزارى

رقم ٢٢٥ / ٢٠٠٣

### بإعادة تشكيل لجنة الأوقاف وبيت المال

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧ / ٨٤ بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون  
الدينية وإعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١ / ٨٠ بتشكيل لجنة الأوقاف وبيت المال ،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة المشار إليها برئاسة وعضوية كل من :

نائباً للرئيس

- سعادة السيد / وكيل الوزارة

- مستشار الأوقاف وبيت المال

- مستشار تنمية أموال الأوقاف وبيت المال

- مستشار الزكاة

- مدير عام المساجد ومدارس القرآن الكريم

- مدير عام تنمية أموال الأوقاف وبيت المال

- مدير عام الأوقاف وبيت المال

- مدير دائرة الأوقاف

- مدير دائرة بيت المال

عضواً ومقررأ

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص فى هذا الشأن دون  
أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - وضع خطط تنمية واستثمار أموال الأوقاف وبيت المال .

ب - دراسة مشروعات البرامج التنفيذية لخطط استثمار أموال الأوقاف  
وبيت المال قبل اعتمادها .

ج - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من اللجنة .

د - دراسة التقارير المرفوعة من اللجان الفرعية بالولايات وتذليل  
الصعوبات التى تواجه أعمال هذه اللجان .

**مادة (٣) :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٩)

الصادرة فى ١٦ / ٨ / ٢٠٠٣ م

**قرار وزارى**

رقم ٢٦٠ / ٢٠٠٣

بإصدار لائحة المساجد

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩ / ١٦٧ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة المساجد المرافقة .

**مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١١ / ٧ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)

الصادرة فى ١ / ١٠ / ٢٠٠٣ م